

إحياء علوم الدين

□ أكبر كبيراً والحمد □ كثيراً وسبحان □ بكرة وأصيلاً لا إله إلا □ وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يفتح بالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع في صلاة العيد وفي العيد الثاني يفتح التكبير عقب الصبح يوم عرفة إلى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الأقاويل .

ويكبر عقب الصلوات المفروضة وعقب النوافل وهو عقب الفرائض أكد .
الثاني إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال وليجنب الصبيان الحرير والعجائز التزين عند الخروج .
الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر // حديث الخروج في طريق والرجوع في أخرى أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة // هكذا فعل رسول □ A وكان A يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور // حديث كان يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور متفق عليه من حديث أم عطية // .
الرابع المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة وبيت المقدس فإن كان يوم مطر فلا بأس بالصلاة في المسجد ويجوز في يوم الصحو أن يأمر الإمام رجلاً يصلي بالضعفة في المسجد ويخرج بالأقوياء مكبرين .

الخامس يراعي الوقت فوق صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .
ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين إلى آخر اليوم الثالث عشر .

ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها .
هذه سنة رسول □ // A حديث تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر أخرجه الشافعي من رواية أبي الحويرث مرسلًا أن النبي A كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر // .

السادس في كيفية الصلاة فليخرج الناس مكبرين في الطريق .
وإذا بلغ الإمام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل .
ثم ينادي مناد الصلاة جامعة .
ويصلي الإمام بهم ركعتين يكبر في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين سبحان □ والحمد □ ولا إله إلا □ و□ أكبر ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عقب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة ق في الأولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية .

والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع .

وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه .

ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ومن فاتته صلاة العيد قضاها .

السابع أن يضحى بكبش ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله ﷻ وأكبر هذا عني وعن لم يضح من أمتي // حديث ضحى بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله ﷻ وأكبر هذا عني وعن لم يضح من أمتي متفق عليه دون قوله عني الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي من حديث جابر وقال الترمذي غريب ومنقطع // وقال A من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً // حديث من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره أخرجه من حديث أم سلمة // قال أبو أيوب الأنصاري كان الرجل يضحى على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته ويأكلون ويطعمون // حديث أبي أيوب كان الرجل يضحى على عهد رسول الله ﷺ الشاة عن أهله فيأكلون ويطعمون أخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح // .

وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه .

وقال سفيان الثوري يستحب أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الأضحى ست ركعات // قال سفيان الثوري من السنة أن يصلي بعد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد الأضحى ست ركعات لم أجد له أصلاً في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو أنه A لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا وأما قول تابعي التابع كذلك كالثوري فهو مقطوع // وقال هو من السنة .

الثانية التراويح وهي عشرون ركعة